

أمر عدد 1634 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بإحداث هيئات جهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1633 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بكل ولاية هيئة جهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة تتمثل مهامها الرئيسية في :

- استغلال الدراسات القطاعية المتوفرة بهدف تشخيص فرص الاستثمار بالجهة،

- دراسة السبل الكفيلة بدعم القدرة على استحداث نسق بعث المؤسسات بالجهة،

- إحكام استغلال الفضاءات المتوفرة لانتصاب المؤسسات وخاصة منها المناطق والمحلات الصناعية ومحاضن المؤسسات،

- العمل على تكثيف عدد الباعثين الجدد خاصة في الأنشطة المجددة وذلك بمزيد تفعيل دور المحاضن حول مؤسسات التعليم العالي ومراكز التكوين المهني،

- مزيد تفعيل هياكل الإحاطة والنهوض بالمشاريع بالجهة وربط علاقات شراكة بين المؤسسات بما يعزز فرص الانتاج والاستثمار،

- متابعة تنفيذ المشاريع ومساعدة الباعثين في مختلف مراحل المشروع.

الفصل 2 - يرأس والي الجهة الهيئة الجهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير الجهوي للتشغيل والتكوين المهني،

- المندوب الجهوي للصناعات التقليدية،

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية،
  - رئيس إقليم الاتصالات بالولاية أو من يمثله،
  - المدير الجهوي لوكالة النهوض بالصناعة،
  - المدير الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
  - ممثل جامعة التعليم العالي بالجهة،
  - مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بالولاية،
  - ممثل ديوان التنمية أو المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالولاية،
  - رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
  - رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري،
  - ممثلو شركات الاستثمار والتنمية بالولاية.
- ويدعو رئيس الهيئة كل من يرى فائدة في حضوره أشغال الهيئة.
- الفصل 3 - يمكن للهيئة الاستعانة بخبرات متخصصة في مجال تشخيص المشاريع وخاصة في القطاعات المجددة.
- الفصل 4 - تجتمع الهيئة الجهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وترفع تقريرا عن أعمالها إلى المجلس الأعلى لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة.
- الفصل 5 - يتولى الكاتب العام للولاية مهام الكتابة القارة للهيئة الجهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة التي تقوم خاصة بإعداد الملفات المزمع عرضها على الهيئة الجهوية وتدوين مداورات جلساتها.
- الفصل 6 - الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 9 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي